بسم الله الرحمن الرحيم

مع ان العين موجود مثلها وان زاد في الثمن فيلزمه مثلها
او قيمتها لو عينها او يلزم صاحب المال بالصبر الي ان ياتي اوان
السكر فيما ياتي ام كيف الحال — يلزم المسلم اليه
السكر المسلم فيه غلا او رخص لان السكر المسلم فيه لم ينقطع وهو
موجود ويجبر المسلم اليه علي الاتيان بالمسلم فيه فان امتنع
حبسه القاضي حتي يودي الحق الواجب عليه فان مطل
الغني ظلم ولو فرضنا ان السكر كان رخيصا وعند طول الاجل
ارتفع سعره جدا يلزم المسلم اليه ان ياتي بالمسلم فيه جبرا ولا
يلزم رب السلم الصبر الا برضاه — في شخص له ابنة
عم بلغت من العمر اثني عشر سنة ولها وصي عم لابيها فاراد ابن العم
المذكور ان يرفع امره الي حاكم شرعي في تزوجها في غيبة الوصي
المذكور لبعده في بلاد السودان هل الشرع الشريف يجوز ذلك
ويزوجها بابن عم ولا يفتقر الي اذنها ورضاها مع وجودها
بالبلد وعدم علمها بذلك — ان كانت المذكورة بلغت
لا بد من استيذانها وان لم تكن بلغت فللقاضي ولاية
التزويج ولا يفتقر الي الوصي فان الوصي ليس له ولاية التزويج
ولها الخيار اذا بلغت ان شات اختارت نفسها وفسخت
النكاح — في وصي من قبل الشرع الشريف اذا سمع ببيع
العقار الذي فيه شفعة لليتيم وسكت ثم طلب الشفعة
لليتيم هل له ذلك ام لا — للوصي الطلب علي الاصح
ولا تبطل شفعته — في امراة وقفت وقفا علي نفسها
مدة حياتها ثم من بعدها علي اختيها فلانة وفلانة مدة
حياتهما من غير مشارك لهما من بعدهما علي اولادها الموجودين

بعد

في المدة مشمول التواجر بثبوت وحكم حاكم حنبلي والحال ان سنة
سبعين وتسعماية الخراجية لم يكن لها غلال كون انها محولة
في سنة احد وسبعين وتسعماية ووافقت السنة العربية القبطية
فهل يكون مدة التواجر الاول مصادف للمحل وهل ينفسخ التواجر
الاول لكونه لم يصادف المحل وكون ان التواجر الثاني الكثر مختلفا
من التواجر الاول واذا قلتم بعدم الانفساخ للتواجر الاول
فمن المستحق للانتفاع بالزراعة بالطين المذكور الذي شمله
الري في سنة احد وسبعين وتسعماية المستاجر الاول او الثاني
— اذا استاجر ثم اجر لشخص اخر ملك المنفعة فان
اجرها باقل من اجرة المثل لم تصح اجارته فانه مالك للمنفعة
ويلزمه للوقف اجرة المثل وتصح اجارته فيما عدا السنة الموجرة
والله اعلم — رحمه الله في رجل تعرض لواحد علي الطريق
وقال له علي الطلاق الثلاثة انت نتاك وامك نتاكة وانت حرامي
ولم يثبت ما قاله فماذا يلزمه وهل تطلق امراته ثلاثا
— حيث لم يثبت علي المقول له شي مما ادعاه القايل
حد القايل حد القذف وطلقت زوجته الطلاق المذكور
— فيما اذا اختلفت الروايات عن الامام الاعظم ابي
حنيفة رحمه الله في مسئلة ولها ادلة متعددة يقتضي
بعضها قوة الحجة يعمل بايها وهل اذا كان معه ابو يوسف
ومحمد موافق قوله لقولهما هل يتعدى عنه ويعمل برواية منفردة
عن ابي حنيفة وكذا اذا كان معه احد صاحبيه وهل اذا خالفاه
يوخذ بقول ابي حنيفة او بقولهما وهل يخير المفتي بين ما قالوا
حتي يفتي بايهما شاء ام ينظر لقوة الدليل وهل اذا لم يجد في المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)